المبحث الخامس

معنى الغلو في الكتاب والسنة

obeikandl.com

الأمر بالاستقامة والنهي عن الغلو :

إنّ من الحقائق التي تظهر لكل من تتبع تاريخ دعوات الرسل عليهم الصلاة والسلام أنّ الأمم تتفاوت في مقدار الاستجابة ، وتتفاوت درجات المدعوين في سلوك طريق الحق :

١ - فمن الناس المتمسك بالحق ، المستقيم على طريقه .

٢ - ومنهم المفرط الزائغ المضيع لحدود الله .

٣ - ومنهم الغالي الذي تجاوز حدود الله .

وكل أولئك وجدوا فيمن سبق أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، وهم في أمته متوافرون . ولذلك جاءت النصوص الشرعية بالتحذير من سلوك طرق المغضوب عليهم والضالين ، المضيعين لحدود الله ، والمجاوزين لها وجاءت داعية إلى الاستقامة بأساليب عدة أجملها فيما يلي :

١ - تعليم المسلمين أن يدعو الله أن يسلّمهم من كلا الانحرافين ، وتشريع ذلك لهم في كل صلاة مرات متعددة .

« اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين »[1].

« ولما أمرنا الله سبحانه أن نسأله في كل صلاة أن يهدينا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم . . . كان ذلك مما يبين أنّ العبد

---

(١) سورة الفاتحة ، آية رقم (٧) .

يخـاف عليه أن ينحرف إلى هذين الطريقين»[١].

٢- التحذير من تعدي الحدود ، والأمر بلزومها « تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون»[٢].

والحدود هي النهايات لكـل ما يجـوز من الأمور المباحة ، المأمور بها وغير المأمور بها [٣] وتعديها هـو تجاوزها وعـدم الوقـوف عليها [٤]. وهذا التعدي هو الهدف الذي يسعى إليـه الشيطان إذ أنّ مجمل مـا يريـده تحقيق أحـد الانحرافين الغلو أو التقصير « فما أمـر الله بـأمر إلا وللشيطان فيـه نزغتـان : إما إلى تفـريط وإضاعـة و وإما إلى إفراط وغلـو . ودين الله وسط بين الجافي عنه والغـالي فيه ، كالوادي بين جبلين ، والهدى بين ضلالتين ، والوسـط بين طرفين ذميمين ، فكما أنّ الجافي عن الأمر مضيعٌ له ، فالغالي فيه : مضيعٌ له هذا بتقصيره عن الحد . وهذا بتجاوزه الحد» [٥]

٣- الدعوة إلى الاستقـامة ولزوم الأمر ، وعدم الغلو والـزيادة . « فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ولا تطغوا إنّه بما تعملـون بصير» [٦] فالله سبحـانه يأمـر بالاستقامـة التي هي الاعتدال ، والمضي على النهج دون انحـراف ، ويعقب بالنهي عن الطغيان مما يفيد أنّ الله سبحانـه يريد الاستقامة كما أمر بدون غلو ولا مبالغة تحيل هذا الدين من يسر إلى عسر [٧].

---

(١) ابن تيمية ، الفتاوى ج ١ ص ٦٥

(٢) سورة البقرة ، آية رقم ٢٢٩

(٣) ينظر ابن تيمية ، الفتاوى ، ج ٣ ص ٣٦٢

(٤) ينظر الطبري ، جامع البيان ،ج ٢ ص ٤٧٢ .

(٥) ابن القيم ، مدارج السالكين ، ج ٢ ، ص ٥١٧

(٦) سورة هود ، آية رقم ١١٢

(٧) ينظر ، سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ج ٤ ، ص ١٩٣١

٤- النهي عن الغلو وتوجيه الخطاب لأهل الكتاب على وجه الخصوص « يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق ، إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيراً لكم إنما الله إله واحد سبحانه أن يكون له ولد له ما في السموات وما في الأرض وكفى بالله وكيلا »[١].

« قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قومٍ قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل »[٢].

أي يا أهل الإنجيل لا تغلوا في دينكم فتتجاوزوا الحق ، فإنّ قولكم بأن عيسى ابن الله قولٌ منكم على الله بغير الحق ، ولا ترفعوه إلى مقام الألوهية فتجعلوه رباً وإلهاً[٣].

«والغلو في النصارى كثيرٌ فإنهم غلوا في عيسى فنقلوه من حيز النبوة إلى أن اتخذوه إلهاً من دون الله يعبدونه كما يعبدون الله »[٤].

ومن هذا الغلو جاءت معظم الانحرافات في الديانة النصرانية[٥].

---

(١) سورة النساء ، آية رقم ١٧١

(٢) سورة المائدة ، آية رقم ٧٧

(٣) ينظر الطبري ، جامع البيان ، ج ٦ ، ص ٣٤ ؛ والقرطبي الجامع لاحكام القرآن ، ج ٦ ، ص ٢١ ؛ وأبي السعود ، إرشاد العقل السليم ، ج ١ ج ص ٨٢١ ؛ وابن جزي ، التسهيل ، ج ١ ص ١٦٥ .

(٤) سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب ، تيسير العزيز الحميد ، ص ٢٦٥ .

(٥) ينظر سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ج ٢ ، ص ٤٩٦ .

ومن ذلك غلوهم بابتداع رهبانية تعبدوا الله بها ، وهي لم تكتب عليهم ، ولم يؤمروا بها « ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم »[1] .

ولم يكن الغلو قاصراً على النصارى ، بل هو موجود في اليهود ، ولكن الخطاب في الآيتين قصد به النصارى خاصة ؛ والسياق يدل على ذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « والنصارى أكثر غلواً في الاعتقادات والأعمال من سائر الطوائف وإياهم نهى الله عن الغلو في القرآن »[2] .

وهذه النصوص وإن تعلقت بأهل الكتاب ابتداءً فإن المراد منها موعظة هذه الأمة لتجتنب الأسباب التي أوجبت غضب الله على الأمم السابقة[3] .

٥- نهي الرسول صلى الله عليه وسلم أمته عن الغلو وذلك لئلا يقع المسلمون فيما وقع فيه من سبقهم من الأمم التي بعث فيهم الرسل عليهم الصلاة والسلام ومع النهي يبين الرسول صلى الله عليه وسلم عواقب الغلو وآثاره فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع : «هلمّ القط لي الحصى » فلقطت له حصيات من حصى الخذف ، فلما وضعهن في يده قال : « نعم بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين »[4] . والنهي هنا وإن كان سببه خاصاً ، فهو نهي عن

---

(١) سورة الحديد ، آية رقم ٢٧ .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ، ج ١ ص ٢٨٩ ؛ وينظر الطبري ، جامع البيان ج ٦ ص ٢٤ ؛ وابن جزي ، التسهيل ، ج ١ ص ١٦٥

(٣) ينظر محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٦٠ .

(٤) رواه أحمد (١/ ٢١٥ ، ٣٤٧) وابن خزيمة (٤/ ٢٨٦٧ ، ٢٨٦٨) والنسائي (٥/ ٢٦٨) كتاب الحج : باب التقاط الحصى ، وابن ماجه (٣٠٢٩) كتاب المناسك : باب قدر حصى الرمي ، والحاكم (١/ ٤٤٦) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، والحديث صححه شيخ الإسلام ابن تيمية ، الاقتضاء ، ج ١ ص ٢٨٩ ، والنووي في المجموع (٨/ ١٣٨) .

كل غلو . قال شيخ الإسلام ابن تيمية « وهذا عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والأعمال ، وسبب هذا اللفظ العام رمي الجمار وهو داخل فيه ، مثل : الرمي بالحجارة الكبار بناءً على أنها أبلغ من الصغار ثم علّله بما يقتضي مجانبة هديهم أي هدى من كان قبلنا إبعاداً عن الوقوع فيما هلكوا به ، وأن المشارك لهم في بعض هديهم يخاف عليه من الهلاك »[1].

٦- بيان مصير الغالي وعاقبته : حيث وردت أحاديث تبين مآل من غلا وأنه صائر إلى الهلاك ، بل يرد ذلك مكرراً ثلاث مرات في حديث واحد ؛ مما يفيد عظيم الأمر وخطره فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هلك المتنطعون » قالها ثلاثا[2].

قال النووي :[3]« هلك المتنطعون ، أي المتعمقون المغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم »[4].

كما جاء في أحاديث أخر أنّ التشديد على النفس سبب لوقوع التشديد من الله فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « لا تشدّدوا على أنفسكم فيشدّد الله عليكم ؛ فإنّ قوماً شدّدوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم »[5].

---

(١) نقلا عن الشيخ سليمان بن عبدالله ، تيسير العزيز الحميد ، ص ٢٧٥ ، ولم أجده في كتابات شيخ الإسلام التي بين يدي ، إلا نحوه في الاقتضاء ج ١ ص ٢٨٩ .

(٢) رواه مسلم (٤/ ٢٠٥٥) كتاب العلم : باب هلك المتنطعون ، وأبو داود (٤٦٠٨) كتاب السنة : باب في لزوم السنة وأحمد (١/ ٣٨٦)

(٣) هو يحيى بن شرف الحوراني النووي ، أبو زكريا ، علامة الفقه والحديث ، مولده ووفاته بنوى من قرى حوران وإليها نسبته ، تعلم في دمشق وأقام بها زمناً طويلاً له مؤلفات شهيرة توفي عام ٦٧٦هـ ينظر الأعلام ج ٨ ص ١٤٩ .

(٤) شرح مسلم ج ١٦ ص ٢٢٠ .

(٥) سبق تخريجه ص ٣٣ .

وهذا التشديد على النفس الـذي هو ضرب من ضروب الغلو ، بينت السنة أنّ عاقبة صاحبه إلى الانقطـاع وأنَّه ما من مشادٍ لهذا الـدين إلا ويغلب وينقطع . فعن أبي هريـرة رضي الله عنه عن النبي صلى اللـه عليه وسلم قال « إنّ هـذا الدين يسر ولن يشادّ[1] الـدين أحـد إلا غلبـه ، فسددوا ، وقـاربـوا وأبشروا ، واستعينـوا بالغدوة[2] والروحة [3] وشيءٍ من الدلجة» [4] وفي لفظ «والقصد القصد تبلغوا »[5] قال الحافظ ابن حجر : [6] «والمعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ، ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب»[7]. وحتى لا يقع ذلك جاء ختام الحديث آمـراً بالتسديد والمقاربة «والتسـديد العمل بالسداد وهو القصد والتـوسط في العبادة ، فلا يقصرّ فيما أمر به ولا يتحمل منها ما لا يطيقه »[8].

---

(١) يشاد الدين : «أي يقاويه ويقاومه ويكلف نفسه من العبـادة فيه فوق طاقته ، والمشاددة المغالبة» ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ، ج ٢ ص ٤٥١ ، وينظر ابن حجر ، فتح الباري ج ١ ص ٩٤ .

(٢) الغدوة : « المرة من الغـدو ، وهو سير أول النهار ، نقيض الـرواح» ، ابن الأثير النهاية في غريب الحديث ج ٣ ص ٣٤٦ .

(٣) الـروحة : المرة من الـرواح قـال ابن الأثير «يقال راح القـوم ، وتـروحوا إذا سـاروا أي وقت كـان ، وقيل أصل الرواح أن يكون بعد الزوال » ابن الأثير النهاية في غريب الحديث ج ٢ ص ٢٧٣ .

(٤) الدلجة قال ابن الأثير « وهو سير الليل » النهاية في غريب الحديث ، ج ٢ ص ١٢٩ .

(٥) سبق تخريجه ص ٣٦ من هذا البحث .

(٦) هو الحافظ أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني . أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر من أئمة العلم والتاريخ أصله من عسقـلان بفلسطين ، من الحفاظ المشهـورين ،وعلماء الحديث البارعين ، أشهر مـؤلفاتـه فتح الباري شرح صحيح البخـاري وله كتب في الـرجال أشهـرها تهذيب التهـذيب ، وتقريبـه توفي سنـة ٨٥٢هـ . ينظر الأعلام ج ١ ص ١٧٨

(٧) فتح الباري ، ج ١ ص ٩٤ .

(٨) ابن رجب ، المحجة في سير المدلجه ص ٥١ .

أنواع الغلو

إنّ الغلو ليس نوعاً واحداً بل يتنوع باختلاف متعلقه من أفعال العباد ، فهو على نوعين :

اعتقادي

وعملي [1].

وإيضاح هذين النوعين يساعد على فهم حقيقة الغلو في الشرع وتحديد مفهومه، وهذا توضيح إجمالي لهما :

النوع الأول :

الغلو الكلي الاعتقادي :

والمراد بالغلو الكلي الاعتقادي ما كان متعلقاً بكليات الشريعة الإسلامية ، وأمات مسائلها ، والمراد بالاعتقادي ما كان متعلقاً بباب العقائد فهو محصور في الجانب الاعتقادي الذي يكون منتجاً للعمل بالجوارح ، وأمثلة هذا النوع كثيرة منها : الغلو في الأئمة وادعاء العصمة لهم ، أو الغلو في البراءة من المجتمع العاصي ، وتكفير أفراده واعتزالهم .

ويدخل في الغلو الكلي الاعتقادي ، الغلو في فروع كثيرة ، إذ أنّ المعارضة الحاصلة به للشرع مماثلة لتلك المعارضة الحاصلة بالغلو في أمر كلي [2].

والغلو الكلي الاعتقادي أشد خطراً ، وأعظم ضرراً من الغلو العملي ؛ إذ الغلو الكلي الاعتقادي هو المؤدي إلى الإنشقاقات ، وهو المظهر للفرق والجماعات الخارجة عن الصراط المستقيم « ذلك أنّ هذه الفرق إنما تصير فرقاً بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلي في الدين وقاعدة من قواعد الشريعة ،

---

(١) ينظر ، شيخ الاسلام ابن تيمية ، اقتضاء الصراط المستقيم ج ١ ص ٢٨٩

(٢) ينظر الشاطبي ، الاعتصام ، ج ٢ ص ٢٠١ .

لا في جزئي من الجزئيات ؛ إذ الجزئي أو الفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعاً ، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية »[١] أرأيت كيف غلت طوائف كالخوارج[٢] والشيعة[٣] في كليات من الدين فأدى غلوهم إلى ظهور فرق ونشوء جماعات بينما غلا أشخاص في السلوك والعبادات فلم يؤد غلوهم إلى ظهور فرق جديدة ؛ إلا لما داخلهم الغلو الكلي الاعتقادي وأوضح أمثلة ذلك : الصوفية[٤] حيث كانوا موجودين في صدر الإسلام ولم يكونوا يشكلون فرقة خطرة على المجتمع المسلم إلا لما وقعوا في بدع كادعاء العصمة لمشايخهم ، أو نحو ذلك من أمور الغلو الكلي الاعتقادي .

ومما يوضح الفرق بين الغلو الكلي الاعتقادي ، والغلو الجزئي العملي ما يلي :

١ - منطوق النصوص حيث وردت في الغلو الكلي الاعتقادي والكلام فيها عن فرقة أو جماعة « إنّ من ضئضىء هذا قوماً »[٥] بينما في الغلو الجزئي العملي وردت النصوص والكلام فيها عن أفراد «ليصل أحدكم »[٦] .

---

(١) الشاطبي ، الاعتصام ، ج ٢ ص ٢٠٠

(٢) سمي الخوارج بهذا الاسم لخروجهم على علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وهم فرق شتى يكفرون بالكبائر ويخرجون على أئمة الجور ، ويكفرون صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في جمله أخرى من الآراء ، ينظر الشهرستاني ، الملل والنحل : ج ١ ص ١١٤ - ١٣٩ .

(٣) الشيعة هم الذين شايعوا علياً رضي الله عنه على وجه الخصوص وقالوا بامامته وخلافته ، واعتقدوا ان الامامة لا تخرج عن ولده ، وهم فرق شتى ، ينظر الشهرستاني، الملل والنحل : ج ١ ص ١٤٦ - ١٩١ .

(٤) اختلف العلماء في نسبتهم والأشهر أنها نسبة إلى الصوف الذي هو لباسهم غالباً ، ومرّ التصوف بمراحل فقد كان في الأولى زهداً في الدنيا وإنقطاعاً للعبادة ، ثم صار بعدُ الحاداً وخروجاً عن الدين باعتقاد وحدة الوجود ونحوها من المعتقدات الباطلة ، ينظر الرازي ، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص ٨٧ - ١١٥ وعلي الدخيل الله ، حاشية الصواعق المرسلة ج ٢ ص ٤١٧ .

(٥) سيأتي تخريجه قريبا ص ٧٢

(٦) سيأتي تخريجه قريبا ص ٧٨

٢- أنّ الغلو الكلي الاعتقادي عام الضرر على الأمة ، بينما ضرر الغلو الجزئي العملي مقتصر على الغالي .

٣- أنّ الغلو الكلي الاعتقادي مطرّد الضرر بينما ضرر الغلو الجزئي العملي نسبي فقد يكون مؤثراً على شخص فيعدّ غلواً في حقه ، غير مؤثر في آخر فلا يعد غلواً[١].

والناظر في الغلاة والفرق الغالية يجدهم على تكرر العصور تربط بينهم خصائص معينة ، وتجمعهم أوصاف بينة تكاد تطّرد فيهم ، وقد ذكر العلماء لهم أوصافاً إجمالية وتفصيلية [٢]والمطّرد منها في كثير من فرق الغلاة : وصفان يجمعهما حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه أبو سعيد الخدري في قصة الرجل الذي اعترض على قسمة النبي صلى الله عليه وسلم وإعطائه صناديد نجد أكثر من غيرهم وفيه : « ثم أدبر الرجل فأستأذن رجل من القوم في قتله ، يرون أنه خالد بن الوليد [٣] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إنّ من ضئضىء هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان » [٤] وهذا تفصيل هذين الوصفين :

---

(١) سيأتي توضيح لهذه المسألة في المبحث الأول من الفصل الرابع .

(٢) ينظر ابن تيمية ، الفتاوى ج ١٩ ص ٧٢ والشاطبي الاعتصام ج ٢ ص ٢٣١ ، والموافقات ج ٤ ص ٧٢ .

(٣) هو خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي ، سيف الله ، أسلم قبل فتح مكة ، من القادة الفاتحين ، حارب المرتدين ، وشارك في فتوح الشام والعراق قائداً مطاعاً ، ثم جندياً مطيعاً مات على فراشه قيل بحمص ، وقيل بالمدينه سنة ٢١ ينظر سير أعلام النبلاء ج ١ ص ٣٦٦ . وتهذيب التهذيب ج ٣ ص ١٢٤ ، والأعلام ج ٢ ص ٣٠٠ .

(٤) رواه البخاري (٩/ ٢١) كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم : باب ترك قتال الخوارج للتأليف وأن لا ينفر الناس عنه ، ومسلم (٢/ ٧٤١) كتاب الزكاة : باب ذكر الخوارج وصفاتهم .

الوصف الأول : عدم فهم القرآن :

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم » أي أنهم يأخذون أنفسهم بقراءة القرآن وإقرائه وهم لا يتفقهون فيه ، ولا يعرفون مقاصده [١] قال الإمام النووي : « المراد أنهم ليس لهم فيه حظ إلا مروره على لسانهم [هكذا] لا يصل إلى حلوقهم فضلاً عن أن يصل إلى قلوبهم لأن المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب » [٢].

وعدم فهمهم للقرآن يجعلهم يأخذون آيات نزلت في الكفار فيحملونها على المسلمين ، فقد قال عبدالله بن عمر [٣] رضي الله عنه في الخوارج : «إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين » [٤] ومن مظاهر عدم فهمهم للقرآن اتباع متشابهه كاستشهاد الخوارج على إبطال التحكيم بقول الله سبحانه : « إن الحكم إلا لله » [٥] فالمعنى المأخوذ من الآية صحيح في الجملة ، وأما على التفصيل فيحتاج إلى بيان ؛ ولذلك رد

---

(١) ينظر الشاطبي ، الاعتصام ج ٢ ص ٢٢٦ .

(٢) نقلاً عن ابن حجر ، فتح الباري ، ج ١٢ ص ٢٩٣ ، ولم أجده في شرح النووي على مسلم ، وينظر في معنى هذه الجمله من الحديث شرح النووي على مسلم ، ورأي القاضي عياض ج ٧ ص ١٥٩ .

(٣) عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو عبدالرحمن صحابي جليل ، نشأ في الإسلام ، وهاجر إلى المدينة مع أبيه شهد فتح مكة ، وولد وتوفي فيها ، أفتى الناس في الإسلام ستين سنة . وهو آخر الصحابة موتاً بمكة توفي عام ٧٣ هـ وله ٢٦٣٠ حديثاً ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٢٠٣ وتهذيب التهذيب ج ٥ ص ٣٢٨ ، والأعلام ج ٤ ص ١٠٨ .

(٤) ذكره البخاري معلقاً (٩/ ٢٠) كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم : باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم ، وأفاد الحافظ في الفتح (١/ ٢٨٢) أنّ الطبري وصله في تهذيب الآثار من مسند علي باسناد صحيح .

(٥) سورة الأنعام آية رقم ٥٧ ، وسورة يوسف آية ٤٠ وآية ٦٧ .

عليهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه[1] فقال «كلمة حق أريد بها باطل »[2] قال الحافظ « وكان أول كلمة خرجوا بها قولهم : لا حكم إلا لله، انتزعوها من القرآن وحملوها على غير محملها »[3].

ويؤدي بهم هذا القصور في فهم القرآن إلى الخروج عن السنة، وجعل ما ليس بسيئة سيئة وما ليس بحسنة حسنة ، فهم إنما يصدقون الرسول فيما بلغّه من القرآن، دون ما شرعه من السنة التي تخالف - بزعمهم - ظاهر القرآن[4] وما كان اعتراض الرجل على قسمة النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا القبيل فقد خرج عن السنة وجعل ما ليس بسيئة سيئة « وهذا القدر [أي تحسين القبيح ، وتقبيح الحسن] قد يقع فيه بعض أهل العلم خطأً في بعض المسائل ، لكنّ أهل البدع يخالفون السنة الظاهرة المعلومة »[5].

الوصف الثاني :

التكفير واستحلال الدماء ، فقد قال صلى الله عليه وسلم « يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان »[6] . وهذا بناءً على تكفير المسلمين الذي يكاد أن يكون وصفاً مشتركاً بين طوائف الابتداع والغلو ، قال شيخ الإسلام « الفرق الثاني في الخوارج وأهل البدع : أنهم

---

(١) هو علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب الهاشمي القرشي ، أبو الحسن أمير المؤمنين رابع الخلفاء الراشدين ، من أكابر الخطباء ومن العلماء بالقضاء وأول من أسلم من الشباب ولد بمكة ، وتربى في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وهاجر إلى المدينة ، قتل بالكوفة عام ٤٠ هـ، ينظر الاصابة ج ٧ ص ٥٧ والأعلام ج ٤ ص ٢٩٥

(٢) رواه مسلم (٢/ ٧٤٩) كتاب الزكاة : باب التحريض على قتل الخوارج وقد ورد هذا الأثر في قصة علي مع الخوارج ضمن حديث مرفوع .

(٣) فتح الباري ج ٦ ص ٦١٩ .

(٤) ينظر ابن تيمية ، الفتاوى ، ج ١٩ ، ص ٧٣

(٥) ابن تيمية ، الفتاوى، ج ١٩ ، ص ٧٢ .

(٦) سبق تخريجه ص ٧٢ .

يكفرون بالذنب والسيئات ، ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم ، وأنّ دار الإسلام دار كفر ودارهم هي دار الإيمان ، وكذلك يقول جمهور الرافضة ، وجمهور المعتزلة[1] والجهمية[2] ، وطائفة من غلاة المنتسبة إلى أهل الحديث والفقه ومتكلميهم »[3] واستحلالهم دماء المسلمين نتيجة لغلوهم وابتداعهم إذ يرون من ليس على طريقتهم ، خارجاً عن الدين حلال الدم وهذا شأن صاحب كل بدعة فقد قال أبو قلابة[4]: « ما ابتدع رجلٌ بدعة الا استحل السيف »[5] وكان أيوب[6] السختياني يسمي أصحاب البدع خوارج ويقول: « إنّ الخوارج اختلفوا في الاسم ، واجتمعوا على السيف »[7].

فهم على هذا يجمعون بين الجهل بدين الله وظلم عباد الله، وهاتان طامتان عظيمتان.

---

(١) المعتزلة سموا بذلك لاعتزالهم مجلس الحسن البصري ويسمون أصحاب العدل والتوحيد ، ويلقبون بالقدرية ينفون الصفات ، ويقولون بخلق القرآن ، ينظر مجمل أرائهم في الملل والنحل للشهرستاني ج ١ ص ٤٣ - ٨٥ .

(٢) الجهمية نسبة إلى الجهم بن صفوان الذي قتله سلم بن أحوز سنة ٢٧ هـ وهم من القائلين بنفي الصفات وبخلق القرآن ، ألف في الرد عليهم الإمام أحمد والدارمي وغيرهما ، ينظر عبدالرحمن عميره ، مقدمة الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد ص ٣٨ - ٤٨ .

(٣) ابن تيمية ، الفتاوي ، ج ١٩ ص ٧٣ .

(٤) هو عبدالله بن زيد بن عمرو الجرمي : عالم بالقضاء والأحكام ، ناسك من أهل البصرة ، أرادوه على القضاء فهرب إلى الشام فمات فيها سنة ١٠٤ هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ١٣ ص ١٧٧ وتهذيب التهذيب ج ٥ ص ٢٢٤ والأعلام ج ٤ ص ٨٨ .

(٥) رواه الدارمي (١/ ٤٤) باب اتباع السنة .

(٦) هو أيوب بن أبي تميمة السختياني البصري أبو بكر سيد فقهاء عصره تابعي من النساك الزهاد ومن حفاظ الحديث ثبت ثقة ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٦ ص ١٥ وتهذيب التهذيب ج ١ ص ٣٩٧ ، والأعلام ج ٢ ص ٣٨ .

(٧) رواه الدارمي (١/ ٤٥ ٤٦) باب اتباع السنة ، وينظر الشاطبي ، الاعتصام ج ١ ص ٨١ .

يقول شيخ الإسلام رحمه الله : « طريقة أهل البدع يجمعون بين الجهل والظلم فيبتدعون بدعة مخالفة للكتاب والسنة وإجماع الصحابة ، ويكَفِّرون من خالفهم في بدعتهم »[1] وينبني على هذا التكفير استحلال دماء المسلمين وقتل أهل الإسلام، وترك أهل الأوثان .

فهاتان الصفتان هما أصل البدع وهما العلامتان المميزتان للمبتدعين والغلاة[2] ولكني أنبه إلى ملحوظات عدة :

١- إنّ وجود هاتين الصفتين ليس قاعدة كلية بل هو أمر أغلبي .

٢-إنّ هاتين الصفتين ليستا قيدا لا يمكن وجود الغلو إلا بهما ، ولكنهما تلا زمان الغلو الكلي الاعتقادي في غالب الأحوال .

٣- إنّ الحديث وإن كان في الخوارج إلا أنه يجب أن ينتبه لأمرين :

أ- أنّ الخوارج ليسوا ذلك العسكر المخصوص المعروف في التاريخ بل هم يخرجون إلى زمن الدجال[3] .

ب- أنّ أهل البدع الغالين يشاركون الخوارج في هذين الوصفين فهم لا يفهمون النصوص ويكفرون مخالفيهم[4] وتخصيصه عليه الصلاة والسلام لهذه الفئة التي خرجت في زمن علي بن أبي طالب إنما هو لمعان قامت بهم ، وكل من وجدت فيه تلك المعاني ألحق بهم ، لأن التخصيص بالذكر لم يكن لاختصاصهم بالحكم ، بل لحاجة المخاطبين في زمنه عليه الصلاة والسلام إلى تعيينهم[5] .

---

(١) الرد على البكري ج ٢ ص ٢٥٥

(٢) ينظر ابن تيمية ، الفتاوى ، ج ١٩ ، ص ٧٢

(٣) ينظر شيخ الاسلام ، الفتاوى ج ٢٨ ص ٤٩٥ - ٤٩٦ .

(٤) ينظر ما سبق من النصوص عن أيوب السختياني وشيخ الاسلام وغيرهما

(٥) ينظر شيخ الاسلام الفتاوى : ج ٢٨ ص ٤٧٦ - ٤٧٧ .

النوع الثاني : الغلو الجزئي العملي :

والمراد بالجزئي ما كان متعلقاً بجزئية أو أكثر من جزئيات الشريعة الإسلامية . والمراد بالعملي ما كان متعلقاً بباب العمليات فهو محصور في جانب الفعل سواء ، أكان قولاً باللسان أم عملا بالجوارح .

والعملي هنا المراد به ما كان عملاً مجرداً ليس نتاج عقيدة فاسدة ، فأما إن كان كذلك فهو غلو عقدي وبالمثال يتضح المقال :

١ - الذي يقوم الليل كله يعد غالياً غلواً عملياً .

٢ - الذي يعتزل مساجد المسلمين لأنه يراها مساجد ضرار هذا غالٍ غلواً كلياً اعتقاديا .

وأما إذا تعددت أبواب الغلو الجزئي العملي فإنها تصبح غلواً كلياً ، لأن الضرر المترتب عليها نظير الضرر المترتب على الغلو الكلي الاعتقادي . ولقد عالج الرسول صلى الله عليه وسلم كثيراً من أحداث الغلو العملي في عصره ، واستعراضها معين على فهم وتحديد معنى الغلو في النصوص الشرعية وهذا عرض لبعضها :

١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا : أين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . فقال أحدهم : أما أنا فأصلي الليل أبداً . وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر . وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني »[1] .

---

(١) رواه البخاري (٧/ ٢) كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح ، ومسلم (٢/ ١٠٢٠) كتاب النكاح : باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه .

فاستنكر عليه الصلاة والسلام هذا الأمر ، وجعله خروجاً عن سنته وهديه .

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فإذا حبل ممدود بين ساريتين فقال : « ما هذا الحبل ؟ » قالوا: هذا حبل لزينب[١]، فاذا فترت تعلقت به ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « حلوه ، ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليرقد»[٢] وفي هذا الحديث كما قال الحافظ ابن حجر : « الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق فيها»[٣] .

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « بينما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم ، فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل [٤] نذر أن يقوم في الشمس، ولا يقعد ، ولا يستظل ولا يتكلم ، ويصوم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «مروه فليتكلم ، وليستظل ، وليقعد ، وليتم صومه »[٥] قال الحافظ : « وفيه أن كل شيء يتأذى به الإنسان ولو مآلاً مما لم يرد بمشروعيته كتاب أو سنة كالمشي حافياً، والجلوس في الشمس ليس هو من طاعة الله فلا ينعقد به النذر »[٦] .

---

(١) زينب بنت جحش الأسدية، أم المؤمنين كانت زوج زيد بن حارثة، وطلقها زيد، فتزوج بها النبي صلى الله عليه وسلم روت (١١) حديثا توفيت سنة ٢٠ هـ ، ينظر الإصابة ج ١٢ ص ٢٧٥ ، والأعلام ج ٣ ص ٦٦ .

(٢) رواه البخاري (٢/ ٦٧) كتاب التهجد ، باب ما يكره من التشديد في العبادة ومسلم (١/ ٥٤١) كتاب صلاة المسافرين : باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك .

(٣) فتح الباري ، ج ٣ ص ٣٧ .

(٤) أبو إسرائيل صحابي مشهور بكنيته قال بعض العلماء ليس في الصحابة من يكنى أبو إسرائيل غيره قيل اسمه يسير وقيل قشير واختلف في نسبه فقيل قرشي وقيل انصاري . ينظر الإصابة ج ٨ ص ١٦٠ ، و ج ١١ ص ١٢

(٥) رواه البخاري (٨/ ١٧٨) : كتاب الإيمان والنذور : باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ، وأبو داود (٣٣٠٠) كتاب الإيمان والنذور ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية .

(٦)فتح الباري ج ١١ ص ٥٩٠ .

٤- عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل وعندها امرأة قال : « من هذه » ؟ قالت فلانة تذكر من صلاتها ، قال : « مه عليكم بما تطيقون ، فوالله لا يملُّ الله حتى تملوا » وكان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه[١]. قال ابن حجر : « عليكم بما تطيقون : أي اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه ، فمنطوقه يقتضي الأمر بالاقتصار على ما يطاق من العبادة ومفهومه يقتضي النهي عن تكلف ما لا يطاق »[٢]

كما وردت أحاديث أخر فيها حوادث تشديد من بعض الصحابة على أنفسهم وعالجها رسول الله صلى الله عليه وسلم كحديث عبدالله بن عمرو بن العاص[٣] المشهور[٤] ، وعلى هذا فإن المسلم لا يحتاج إلى إيجاب شيء جديد على نفسه يتقرب بها إلى الله فإن ذلك من تجاوز الحدود التي حدها الله وأوضحها كما أنه لا يجوز للمسلم أن يحرم طيبات أحلها الله له « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً، واتقوا الله الذي أنتم

---

(١) رواه البخاري (١/ ١٧) : كتاب الإيمان : باب أحب الدين إلى الله أدومه و (٢/ ٦٧) كتاب التهجد ، باب ما يكره من التشديد في العبادة ، ومسلم (١/ ٥٤٢) كتاب صلاة المسافرين : باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك .

(٢) فتح الباري ج ١ ص ١٠٢ .

(٣) هو عبدالله بن عمرو بن العاص من قريش ، صحابي من النساك من أهل مكة ، كان يكتب في الجاهلية ، أسلم قبل أبيه ، استأذن من النبي في كتابة ما يسمع منه صلى الله عليه وسلم فأذن له ، كثير العبادة ، عمي في آخر حياته له ٧٠٠ حديث ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٧٩ . وتهذيب التهذيب ج ٥ ص ٣٣٧ والأعلام ج ٤ ص ١١١

(٤) رواه البخاري (٣/ ٥٢) كتاب الصوم ، باب حق الجسم والصوم ، ومسلم (٢/ ٨١٣) كتاب الصوم باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوّت به حقاً، وابو داود (٢٤٢٥) كتاب الصيام : باب في صوم الدهر ، والنسائي ٤/ (٢٠٩ - ٢١٥) كتاب الصيام باب صوم يوم وإفطار يوم ، والترمذي (٧٧٠) الصوم ، باب ما جاء في سرد الصوم .

به مؤمنون »[1] فترك الطيبات تنسكاً وتعبداً بتعذيب النفس والتشديد عليها، محل شبهة فتن بها كثير من العباد والمتصوفة متبعين في ذلك سنن من قبلهم من رهبان النصارى الذين ابتدعوا رهبانية لم يؤمروا بها[2] « وليست الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا بإضاعة المال »[3] فإن كل ذلك مما جاء الشرع بالنهي عنه والتحذير من الوقوع فيه .

وفي مقابل هذه النصوص الناهية عن الغلو ، والتي فيها معالجة لأحداث وقعت منه، جاءت الأدلة موضحة قيام هذا الدين على اليسر ورفع الحرج ، آمرة المسلم أن لا يخالف اليسر فيشدد على نفسه أو على الآخرين[4].

---

(١) سورة المائدة آية ٨٧ ، ٨٨

(٢) ينظر محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، ج ٧ ص ١٩ .

(٣) حديث روي مرفوعاً وهو ضعيف جداً رواه الترمذي (٢٣٤٠) كتاب الزهد باب ما جاء في الزهادة في الدنيا ، وابن ماجة (٤١٠٠) كتاب الزهد : باب الزهد في الدنيا ، والحديث ضعفه الترمذي لأن فيه عمرو بن واقد وهو متروك غير أن هذا القول روى موقوفاً على غير واحد من السلف منهم يونس بن ميسرة ، وأبو مسلم الخولاني ، ينظر ابن رجب ، جامع العلوم والحكم ص ٢٥٤ .

(٤) ينظر ما سبق في المبحث الثالث من هذا الفصل .

تحديد معنى الغلو في الشرع :

في ضوء النصوص السابقة يمكن تحديد معنى الغلو في الشرع والضوابط التي تحدد المعنى، وتحد من تركه معنى نسبياً متغيراً بتغير الأحوال والأشخاص .

وقبل بيان ذلك أعرض بعض تعاريف أهل العلم للغلو :

١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « الغلو : مجاوزة الحد بأن يزاد في الشيء ، في حمده، أو ذمه ، على ما يستحق ونحو ذلك »[١] . وبنحو هذا التعريف عرفه الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب[٢][٣] .

٢- وعرف الحافظ ابن حجر الغلو بأنه « المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد»[٤]وبمثل هذا التعريف عرفه الإمام الشاطبي[٥][٦] .

وهذه التعاريف كلها متقاربة وتفيد أن الغلو هو تجاوز الحد الشرعي بالزيادة ، و «الحدود: هي النهايات لما يجوز من المباح المأمور به ، وغير المأمور به»[٧] .

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ج ١ ص ٢٨٩

(٢) هو الشيخ الفقيه المحدث سليمان بن عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب ، ولد في الدرعية عام ١٢٠٠هـ ولي القضاء بمكة للإمام سعود بن عبدالعزيز ، وكان عالماً مشهوداً له بالفضل متفرغاً للعلم وكان يقول : معرفتي برجال الحديث أكثر من معرفتي برجال الدرعية ، وبَرّ أقرانه وتوفي وهو شاب عام ١٢٣٣هـ شهيداً نحسبه والله حسيبه - قتله إبراهيم باشا وليس له عقب ، ينظر علماء نجد خلال ستة قرون ج ١ ص ٢٩٣ والأعلام ج ٣ ص ١٢٩ .

(٣) تيسر العزيز الحميد ص ٢٥٦

(٤) فتح الباري ج ١٣ ص ٢٧٨ .

(٥) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي من أهل غرناطة ، أصولي، وفقيه مجتهد محارب للبدع له مصنف مبتكر هو الموافقات وله مؤلفات اخرى مثل الاعتصام توفي سنة ٧٩٠ هـ ، ينظر الفتح المبين ج٢ ص ٢٠٤ - ٢٠٥ والأعلام ج ١ ص ٧٥ .

(٦) الاعتصام ، ج ٣ ص ٣٠٤ .

(٧) ابن تيمية ، الفتاوي ج ٣ ص ٣٦٢ .

ويزيد الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب الأمر وضوحاً فيحدد ضابط الغلو فيقول : « وضابطه تعدي ما أمر الله به وهو الطغيان الذي نهى الله عنه في قوله : (ولا تطغوا فيه فيحلّ عليكم غضبي)[1] »[2].

وذلك لأن الحق واسطة بين الإفراط والتفريط يقول عمر بن عبدالعزيز في كتاب أرسله إلى رجل يسأله عن القدر « . . . وقد قصرّ قوم دونهم فجفوا ، وطمح عنهم أقوام فغلوا ، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم »[3] . وقال الحسن[4] : «سننكم والله الذي لا إله الا هو بينهما ، بين الغالي والجافي »[5].

« وقد قرر العلماء أن الحق واسطة بين التفريط والإفراط ، وهو معنى قول مطرِّف ابن عبدالله[6] : (الحسنة بين السيئتين)[7] وبه تعلم أنّ من جانب التفريط والإفراط فقد اهتدى» .[8]

---

(١) سورة طه آية ٨١

(٢) تيسير العزيز الحميد ص ٢٥٦

(٣) سبق تخريجه ص ٣٠

(٤) هو الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد تابعي ، حبر الأمة في زمانه و أحد العلماء والفقهاء الفصحاء النساك ، ولد بالمدينه ، وسكن البصره ، وكان عظيم الهيبة في القلوب ولد عام ٢١ هـ وتوفي عام ١١٠ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٥٦٣ . والاعلام ج ٢ ص ٢٢٦ .

(٥) رواه الدارمي ج ١ ص ٦٣ .

(٦) هو مطرّف بن عبدالله بن الشخّير الحرشي العامري ، أبو عبدالله ، زاهد من كبار التابعين ، ثقة ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم . أقام بالبصرة وتوفي بها عام ٨٧هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ١٨٧ وتهذيب التهذيب ج ١٠ ص ١٧٢ والأعلام ج ٧ ص ٢٥٠ .

(٧) نص قوله هو : (خير الأمور أوسطها ، الحسنة بين السيئتين ، وشر الأمور المحدثه) ، ينظر ابن رجب الحنبلي ، المحجة في سير الدلجة ص ١٨ .

(٨) الشنقيطي ، أضواء البيان ج ١ ص ٤٩٤

ويمكن أن نتبين ملامح الغلو في ضوء النصوص الشرعية وتصنفيه بحسب متعلقه إلى ما يلي :

١ - أن يكون الغلو متعلقاً بفقه النصوص وذلك بأحد أمرين :

أ- تفسير النصوص تفسيراً متشدداً يتعارض مع السمة العامة للشريعة، ومقاصدها الأساسية فيشدد على نفسه ، وعلى الآخرين .

ب- تكلف التعمق في معاني التنزيل لما لم يكلف به المسلم « ومن طماح النفوس إلى ما لم تكلف به ، نشأت الفرق كلها أو أكثرها »[١] .

٢ - أن يكون الغلو متعلقاً بالأحكام وذلك بأحد أمرين :

أ- إلزام النفس أو الآخرين بما لم يوجبه الله عز وجل عبادةً وترهباً وهذا معياره الذي يحدده الطاقة الذاتية حيث إن تجاوز الطاقة وإن كان بممارسة شيء مشروع الأصل يعتبر غلواً كما يتضح ذلك من قصة زينب رضي الله عنها[٢]، وقصة أبي إسرائيل رضي الله عنه[٣] . والقضية في هذا نسبية مناطها قدرة الشخص ومدى تحمله، يقول الإمام الشاطبي : « الفرق بين المشقة التي لا تعد مشقة عادة أو التي تعد مشقة ، هو أنه إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه ، أو عن بعضه أو وقوع خلل في صاحبه في نفسه أو ماله أو حال من أحواله ، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد ، وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب فلا يعد في العادة مشقة »[٤] وطاقات الناس مختلفة ، وقدراتهم متفاوتة فمن ألزم نفسه فوق طاقتها ، أو أدى استمراره على العمل إلى انقطاع عنه أو

---

(١) الشاطبي ، الموافقات ، ج ٢ ص ٨٩ .

(٢) تنظر ص ٧٨ من هذا البحث .

(٣) تنظر ص ٧٨ من هذا البحث .

(٤) الموافقات ج ٢ ص ١٢٣ .

عـن أعمال شرعية أخرى من الحقوق المتعلقة بالإنسان فقد غلا[1] .

ب- تحريم الطيبات التي أباحهـا الله عز وجل على وجه التعبـد فهذا من الغلو كما يتضح ذلك من بعض روايـات حـديث النفـر الثلاثـة حيث حـرم بعضهم على نفسه أكل اللحم[2] .

ج- تـرك الضرورات أو بعضهـا ، وذلك كـالأكل والشرب والنـوم والنكـاح فتركها يعتبر غلواً ، ويتضح ذلك من قصـة النفر الثلاثة [3] ومن قصة عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم[4] .

٣- أن يكون الغلو متعلقاً بالموقف من الآخرين حيث يقف الإنسان من البعض موقف المادح الغالي الذي يوصل ممدوحه إلى درجة العصمة .

ويقف من البعض الآخر مـوقف الذام الغالي الذي يصم مخالفـه بالكفر والمروق من الدين ، مع أنَّه من أهل الإسلام .

وهنا يحسن أن أنبه في ضوء ما سبق على بعض الملاحظ :

أ- إنّ الغلو في حقيقته حركة في اتجاه القاعدة الشرعية والأوامر الإلهية ، ولكنها حركـة تتجاوز في مداهـا الحدود التي حدّهـا الشارع [5]، فهو مبـالغة في الالتـزام بالدين ، وليس خروجاً عنه في الأصل ، بل هو نابع من الرغبة في الالتزام به .

ب- إنّ الغلو ليس دائماً فعل بل يدخل فيـه الترك أيضاً ، فترك الحلال وتحريمه ضرب من ضروب الغلو ، هذا إذا كان على سبيل التدين ، والالتزام بالدين .

---

(١) سيأتي هذه المسألة توضيح مستفيض في المبحث الأول من الفصل الرابع .

(٢) ، (٣) سبق تخريجها ص ٦٧ .

(٤) سبق تخريجها ص ٧٩ .

(٥) ينظر كمال ابو المجد ، التطرف غير الجريمة ص ٣٦ - ٣٧ .

ج- إنّ نسبة الغلو إلى الدين بقول (الغلو الديني) أو (التطرف الديني) تجوز في العبارة إذ الغلو إنما هو في أسلوب التدين لا الدين نفسه [1] ولذلك جاء التعبير القرآني بقول « لا تغلوا في دينكم »[2] وقال صلى الله عليه وسلم « إياكم والغلو في الدين »[3] .

د- إنَّ الحكم على العمل بأنه غلو يجب أن يُتأنى فيه ، ويُنظر إلى العمل بدقة ، فقد يحكم عليه بأنَّه غلو مع أنه سليم ولكن الوسيلة إليه قد تكون من باب الغلو فيقع الخلط من هذا الباب وسيأتي لذلك مثال في الملحظ رقم (ز) .

هـ- إنّه ليس من الغلو طلب الأكمل في العبادة ولكن من الغلو الإثقال على النفس إلى درجة الملل قال بعض العلماء : « وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة، فإنّه من الأمور المحمودة ، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملال أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل »[4] .

ز - كما أنَّه قد اتضح في ضوء بيان حقيقة الغلو في الشرع ، أنَّه ليس من العدل أن نصف إنساناً بالغلو لأنه التزم رأياً فقهيا متشدداً - من وجهة النظر المخالفة - إذا كان التزامه بناءً على أحد أمرين :

- اجتهاد سائغ شرعاً لمن بلغ درجة الاجتهاد .

---

(١) ينظر محمد سعيد العشماوي ، التطرف في الدين وأبعاده ، مجلة المنار عدد ٣٦ ص ٨١ .

(٢) سورة المائدة آية ٧٧ .

(٣) سبق تخريجه ص ٦٧ .

(٤) ابن المنير ، نقلاً عن ابن حجر ، فتح الباري ج ١ ص ٩٤ .

- تقليد لعالم شرعٍ موثوق في دينه وعلمه لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد وتوفر أحد هذين الشرطين دليل على صحة الالتزام ، وخلوه من اتباع الهوى ذلك أن متبعي الحق يفعلون ما يؤمرون به من حسن القصد ، والاجتهاد لمن قدر عليه ، أو التقليد لمن لم يقدر على الاجتهاد ، ثم الأخذ في العمل بما قام الاعتقاد على صحته وبعكس ذلك أهل الأهواء ، فإنهم « إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس »[1] ويجزمون بما يقولون بالظن والهوى جزماً لا يقبل النقيض مع عدم العلم ، فيعتقدون ما لم يؤمروا باعتقاده ، ويقصدون ما لم يؤمروا بقصده ، ويجتهدون اجتهاداً غير مأذون فيه ، وهم بذلك مسيئون متعرضون لعذاب الله ، مع العلم أنه قد يقترن بالهوى شبهة فيصبح حقيقاً بوصف الإساءة أيضاً[2] .

والأخذ بالرأي الأشد من الآراء المختلفة لا يعد دليلا على الغلو ، اذ قد يكون الرأي الأشد هو الصواب ولكن الغلو واقع من جهة أخرى ، وذلك بأن يأخذ الإنسان برأي ثم يصم المخالفين بالمروق من الدين أو بالإعراض عن كتاب الله أو يجعل رأي مُقَلَّده بمنزلة رأي المعصوم وينتصر له بغير هدى من الله ، فيدخل في الغلو ، وبهذا يكون الغلو في الوسائل إلى إيصال القناعات ، وليست القناعة نفسها من باب الغلو وهذا الأمر كان معنى حاضراً في أذهان السلف بدءاً من الصحابة فمن بعدهم فقد كان عبدالله بن عمر متشدداً في فقهه ولم يكن يوسم بالغلو .

وكثير من المعاصرين وقعوا بسبب غياب هذا عنهم في خلط عجيب في حقيقة الغلو سيأتي له مزيد بيان في الفصل التالي بحول الله تعالى .

---

(١) سورة النجم آية ٢٣ .

(٢) ينظر ابن تيمية الفتاوى ج ٢٩ ص ٤٣ .

ضوابط إطلاق وصف الغلو :

إن المتتبع لألفاظ الشارع ، يجد أن الأوصاف التي يوصف بها المنحرف عن شرع الله عز وجل أياً كانت درجة الانحراف ، لا تطلق إطلاقاً عاماً ؛ بل يختلف الأمر بحسب اختلاف درجة الانحراف، فإن كان كبيراً ساغ وصف صاحبه به وصفاً مطلقاً ، وإن كان الانحراف أقل من ذلك لم يسغ وصفه به إلا مقيداً بعمل .

واعتبر في ذلك بأوصاف الشرك والكفر ، والفسوق والظلم ، والجهل والبدعة .

فالشرك مثلاً شركان :

شرك ينقل عن الملة وهو الشرك الأكبر ، وشرك لا ينقل عن الملة وهو الشرك الأصغر ، وهو شرك العمل كالرياء [1] . فهنا لا يصح إطلاق الوصف إلاّ على المشرك شركاً أكبر ناقلاً عن الملة . قال ابن القيم بعد أن بين أمثلة على هذا الأمر : «فانظر كيف انقسم الشرك والكفر والفسوق والظلم والجهل إلى ما هو كفرٌ ينقل عن الملة ، وإلى ما لا ينقل عنها» [2] .

ولفظ الغلو ينطبق عليه هذا ، فلا يصح إطلاق وصف الغلو ، فيقال فلان غال أو الجماعة الفلانية غالية ، إلا إذا كان غلوه أو غلوها في أمر أصلي من الدين سواء في أصول الاعتقاد أم في أصول العمل قال الإمام الشاطبي في بيان من تسمى فرقة خارجة عن أهل السنة والجماعة « إن هذه الفرق إنما تصير فرقاً ، بخلافها للفرقة الناجية في معنى كُلي في الدين ، وقاعدة من قواعد الشريعة ، لا في جزيء من الجزئيات » . [3]

---

(١) ينظر ابن القيم ، كتاب الصلاة ، ص ٥٢ .

(٢) المصدر السابق ، ص ٥٢ .

(٣) الاعتصام ج ٢ ، ص ٢٠٠

فيطلق الوصف (الغلو) على النصارى الذين غلوا في عيسى عليه السلام ، ورفعوه إلى مقام الألوهية ، وعلى الخوارج ونحوهم . قال شيخ الإسلام : « والبدعة التي يعد بها الرجل من أهل الأهواء ، ما اشتهر به عند أهل العلم بالسنة ، مخالفتها للكتاب والسنة ، كبدعة الخوارج والرافضة والمرجئة [1] »[2] .

وهذا لا يعني عدم انحراف غيرهم من الفرق ، بل المقصود أنّ الابتداع أو الغلو الفرعي لا يصل بصاحبه أن يعد من أهل الابتداع والغلو بإطلاق ، بل يقال غال في العمل الفلاني ، أو مبتدع في الأمر الفلاني . وإطلاق وصف الغلو دون انتباهٍ إلى هذا التقسيم تجوز في العبارة ، وتعميم في الحكم وهو مثيل ما يتهم به الغلاة ، من تعميم إطلاق أوصاف التكفير والتفسيق دون رجوع للضوابط الشرعية .

ومن الأمور التي ينبغي ملاحظتها في أمر الإطلاق ، الحرص على اللفظ الشرعي ، وهو (الغلو) فإنه هو اللفظ الوارد في القرآن والسنة « والتعبير عن الحق بالألفاظ الشرعية النبوية الإلهية ، هو سبيل أهل السنة والجماعة » . [3] وأما لفظ التطرف فهو مصطلح محدث ليس من الألفاظ الشرعية ولم أجده في منطوق أهل العلم إلا في نصوص معدودة عند شيخ الإسلام ابن تيمية [4]

ومع أنه لا مانع من مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم ولغتهم إذا احتيج الى ذلك ، وكانت المعاني صحيحة [5] ، إلا أني أفضل البعد عن هذا المصطلح ، لأنه

---

(١) المرجئة : اسم لأهل الإرجاء القائلين بأنه لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة ، وأصل الإرجاء من التأخير فهم يؤخرون صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة فلا يقضي عليه بحكم ما في الدنيا وهم فرق عدة ، ينظر الشهرستاني ، الملل والنحل ج١ ص ١٣٩ ويلاحظ ان الشهرستاني ممن يميل إلى مذهب الإرجاء .

(٢) الفتاوى ج ٣٥ ص ٤١٤ .

(٣) ابن أبي العز الحنفي ، شرح العقيدة الطحاوية ج ١ ص ٧٠ - ٧١ .

(٤) ينظر الفتاوى ج ٧ ص ٣٧٥ و ج ١٣ ص ٣٥٨ .

(٥) ينظر ابن تيمية الفتاوى ج ٣ ص ٣٠٦

أصبح مستعملاً في غالب الأحوال استعمالاً غير متوافق مع مراد الشارع ، ثم لأن استعمال الألفاظ الشرعية مطلوب ديانة وهو أفضل وأسلم .

ومثل ذلك لفظ (الأصوليين) فإنَّه لفظ منقول عن اللغات الأجنبية بغير وعي فهو في اللغة الإنجليزية (FUNDAMENTALISTS) يشير إلى فرقة دينية من فرق المسيحية لها خصائصها ومعتقداتها[1]. وهو عند المسلمين يشير إلى علماء الأصول، والمهم هنا أنّ المطلوب الاهتمام بالألفاظ الشرعية ونبذ ما سواها .

مع العلم أنّ هناك ألفاظاً شرعية ، بينها وبين لفظ الغلو تقارب ، مثل التنطع ، والتشدد، والتعمق كما أن هناك ألفاظاً بينها وبين لفظ الغلو عموم وخصوص مثل، البدعة ، والبغي ، وكذلك ما يطلقه السلف من لفظ (أهل الأهواء) الشامل لأهل الابتداع والغلو[2] .

وأما إطلاق لفظ (الخوارج) فهو إطلاق شرعي ، يشمل كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت عليه الجماعة ، في أي عهد من العهود ، إلا أنه استخدم استخداماً خاطئاً ، والشرط الأساس الذي يجيز إطلاقه ، أن يكون الخروج ، خروجاً على الإمام الحق الذي اتفقت عليه جماعة المسلمين . [3] .

---

(١) ينظر كمال أبو المجد ، التطرف الديني وأبعاده ، ص ٥ وسيأتي مزيد توضيح لهذا المصطلح في الفصل الثاني .

(٢) ينظر هذه الإطلاقات في المراجع الآتية ، سنن الدارمي ج ١ ص ٤٤ و ص ٥٠ و ص ٩٠ ، وابن حجر فتح الباري ج ٣ ص ٢٧٨ ، والموسوعة الفقهية الكويتية ج ٧ ص ١٠٠ .

(٣) ينظر الشهرستاني ، الملل والنحل ج ١ ص ١١٤ ، وابن تيمية الفتاوى ج٢٨ ص ٤٧٦ ، و ص ٤٩٥ الى ٤٩٦ .